



الدليل الإرشادي للمجموعات الضريبية

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



جدول المحتويات

5	المقدمة
5	1.1. تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة (الضريبة) في المملكة العربية السعودية
5	1.1.1. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
5	1.1.2. ما هي ضريبة القيمة المضافة؟
6	1.2. هذا الدليل الإرشادي
7	2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية
8	3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؟
8	3.1. من هو الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟
8	3.2. التسجيل الإلزامي
9	3.3. التسجيل الاختياري
9	4. الانضمام إلى المجموعة الضريبية
9	4.1. الأشخاص المؤهلون للانضمام إلى مجموعة ضريبية
10	4.1.1. الشخص الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة العربية السعودية
11	4.1.2. الملكية المشتركة أو السيطرة
13	4.1.3. أن يكون أحد أعضاء المجموعة الضريبية على الأقل خاضعاً للضريبة
14	4.2. مسؤوليات ممثل المجموعة الضريبية
15	4.3. طلب تشكيل المجموعة الضريبية
15	4.3.1. مراجعة الطلب
15	4.3.2. تاريخ سريان تسجيل المجموعة الضريبية
16	5. تعديل المجموعة الضريبية
16	5.1. التعديلات الإلزامية
16	5.2. تغييرات أخرى
16	5.3. أثر استبعاد الأعضاء أو حل المجموعة الضريبية



17	6. الآثار المترتبة على معاملة المجموعة الضريبية
17	6.1. اعتبار المجموعة الضريبية ككل كشخص واحد خاضع للضريبة
18	6.2. تجاهل توريدات السلع والخدمات التي تتم بين أعضاء المجموعة الضريبية الواحدة
19	6.3. المسؤولية التضامنية لأعضاء المجموعة الضريبية
19	7. تسجيل المجموعة الضريبية في حالات خاصة
19	7.1. صلاحيات الهيئة لإزالة صفة المجموعة الضريبية
20	7.2. صلاحيات الهيئة لمطالبة شخصين للانضمام إلى مجموعة ضريبية
21	8. خصم ضريبة المدخلات
21	8.1. شروط عامة
22	8.2. الخصم النسبي المتعلق بضريبة المدخلات
24	9. التزامات الشخص الخاضع للضريبة
24	9.1. رقم التعريف الضريبي
24	9.2. إصدار الفواتير
25	9.3. تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة
26	9.4. حفظ السجلات
26	9.5. شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة
26	9.6. طلب إصدار قرار تفسيري
27	9.7. تصحيح الأخطاء السابقة
27	10. الغرامات
28	11. التواصل معنا
29	ملحق: أسئلة شائعة



1. المقدمة

1.1. تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة (الضريبة) في المملكة العربية السعودية

صدقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية («مجلس التعاون الخليجي»). بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 1438/5/3 هـ ("الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة") واستناداً إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام ضريبة القيمة المضافة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ ("نظام ضريبة القيمة المضافة")، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك -حالياً- رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ ("اللائحة التنفيذية للنظام").

1.1.1. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

إن الهيئة هي الجهة المكلفة بتطبيق وإدارة ضريبة القيمة المضافة (قد يشار إليها لاحقاً بـ «الضريبة» ما لم يقتض السياق خلاف ذلك)، في المملكة العربية السعودية، كما أنها هي الجهة المسؤولة عن تسجيل وإلغاء تسجيل الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة، وإدارة عملية تقديم الإقرارات الضريبية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة وإجراءات استرداد الضريبة والقيام بتدقيق الحسابات والزيارات الميدانية. وتتمتع الهيئة أيضاً بصلاحيه فرض العقوبات والغرامات في حالات عدم الامتثال بالأحكام النظامية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.

1.1.2. ما هي ضريبة القيمة المضافة؟

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، مع بعض الاستثناءات. وتطبق ضريبة القيمة المضافة في أكثر من 160 دولة حول العالم. ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة على الاستهلاك يتم دفعها وتحصيلها في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد، ابتداءً من شراء المصنّع للمواد الخام وصولاً إلى بيع تاجر التجزئة للمنتج النهائي إلى المستهلك، وبخلاف الضرائب الأخرى، سيقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة بكل مما يلي:

. تحصيل ضريبة القيمة المضافة من عملائهم عن كل عملية بيع خاضعة للضريبة وفقاً للنسبة المئوية المحددة . دفع ضريبة القيمة المضافة إلى الموردين الذين تلقوا منهم السلع أو الخدمات -إن وجد- عن كل عملية شراء خاضعة للضريبة تعادل النسبة المئوية المحددة



عندما يقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة ببيع سلعة أو تقديم خدمة، فإنه يجب عليهم فرض ضريبة بنسبة 15% (على افتراض أن النسبة الأساسية تنطبق على تلك التوريدات) تُضاف إلى سعر البيع النهائي، على أن يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة باحتساب نسبة 15% التي حصلوا عليها من عمليات البيع الخاضعة للضريبة بشكل منفصل عن إيراداتهم ليتم دفعها لاحقاً إلى الهيئة، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بتحصيلها عن مبيعاتهم بـ ضريبة المخرجات.

وعلى غرار ذلك، تتم معاملة المشتريات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة حيث تضاف ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% على المشتريات من السلع والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة (على افتراض أن النسبة الأساسية تنطبق على تلك التوريدات)، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يدفعونها لمورديهم بـ ضريبة المدخلات.

لمزيد من المعلومات حول ضريبة القيمة المضافة يرجى الاطلاع على دليل ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية المتاح على الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa

1.2. هذا الدليل الإرشادي

يهدف هذا الدليل الإرشادي إلى تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن المجموعات الضريبية وما يتعلق بها من تفاصيل. وهو موجّه إلى الأشخاص المؤهلين لطلب تشكيل مجموعات ضريبية.

ومن أجل الحصول على إرشادات حول أي معاملات خاصة، فمن الممكن تقديم طلب للحصول على قرار تفسيري أو زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي لضريبة القيمة المضافة zatca.gov.sa والذي يشمل مجموعة واسعة من الأدوات والمعلومات التي وُضعت خصيصاً لمساعدة الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة، بما في ذلك المواد الإرشادية المرئية وجميع البيانات ذات الصلة والأسئلة الشائعة.



2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية

يُشار إلى المجموعة الضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة في هذا الدليل بمجموعة ضريبة القيمة المضافة أو المجموعة الضريبية: وهي مجموعة تتكون من شخصين اعتباريين أو أكثر مقيمين في المملكة تتم معاملتهم كشخص واحد خاضع للضريبة لأغراض ضريبة القيمة المضافة⁽¹⁾ ويتم تسجيلهم في ضريبة القيمة المضافة برقم تعريف ضريبي منفصل وجديد تصدره الهيئة إلى ممثل المجموعة الضريبية نيابة عن المجموعة.

العضو الممثل: هو شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة في المجموعة الضريبية والذي يتقدم بطلب تشكيل المجموعة الضريبية لدى الهيئة. ويعتبر العضو الممثل أحد أعضاء المجموعة الضريبية والمفوض من قبل باقي الأعضاء بتمثيل المجموعة الضريبية في جميع شؤونها الضريبية ويعد مسؤولاً حيال الالتزامات والحقوق الناشئة على المجموعة نيابة عن جميع أعضاءها. كتقديم الإقرارات الضريبية للمجموعة، دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية لبقية أعضاء المجموعة.

الشخص الاعتباري: يعني الشركة أو أي كيان آخر يملك شخصية اعتبارية وفق نظام الشركات في المملكة العربية السعودية. ولا يعتبر الشخص الطبيعي شخصاً اعتبارياً، ولا يشمل الشخص الاعتباري شركات المحاصة وفقاً لما هو معرف بنظام الشركات في المملكة العربية السعودية.

الملكية والسيطرة على رأس المال وحقوق التصويت: يعد من متطلبات تشكيل المجموعة الضريبية خضوع كل شخص اعتباري لسيطرة مالية مشتركة. ولأغراض تشكيل المجموعة الضريبية، تتطلب السيطرة المالية المشتركة امتلاك الشخص ذاته أو مجموعة من الأشخاص سيطرة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر وهي إما:

- امتلاك خمسون في المائة (50%) أو أكثر من رأس المال لكل شخص اعتباري من أعضاء المجموعة المراد تشكيلها
- أو امتلاك السيطرة على خمسين في المائة (50%) أو أكثر من حقوق التصويت أو الملكية لكل شخص اعتباري من أعضاء المجموعة المراد تشكيلها⁽²⁾

المسؤولية المشتركة: تعني التزامات المجموعة الضريبية تجاه ديون ضريبة القيمة المضافة المستحقة للهيئة بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية للنظام. ويكون جميع أعضاء المجموعة الضريبية مسؤولين بالتضامن عن سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة للهيئة وكافة الديون المتعلقة بها (ويشمل ذلك الغرامات) التي نشأت خلال فترة عضويتهم في المجموعة. ويحق للهيئة بعد إصدار إشعار عدم السداد للعضو الممثل أن تُصدر إشعار آخر إلى أي عضو من أعضاء المجموعة الضريبية الآخرين مباشرة للمطالبة بسداد المبالغ الضريبية المستحقة ذات الصلة.

(1) المادة 4 - الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة
(2) المادة 10 (2) - اللائحة التنفيذية



3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؟

3.1. من هو الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟

يمكن ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. وسيعتبر أن الأشخاص الاعتباريين (كالشركات) يمارسون نشاطاً اقتصادياً إذا كان لهؤلاء الأشخاص نشاط منتظم يتعلق بإجراء التوريدات. وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيين قد يقومون ببعض الأعمال كجزء من نشاطهم الاقتصادي أو جزء من نشاطاتهم الخاصة، لذا فهناك قواعد خاصة لتحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي يقع ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة أم لا.

على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط اقتصادي التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا تطلب الأمر ذلك، كما يجب على هؤلاء الأشخاص تحصيل ضريبة القيمة المضافة التي تنطبق على نشاطاتهم وسداد تلك الضريبة المحصلة إلى الهيئة.

ويجوز للشركات القابضة التي تمارس أنشطة اقتصادية بنفسها، مثل تقديم الخدمات الإدارية أو خدمات التمويل لأعضاء المجموعة أن تقع ضمن مجموعة ضريبية. ولا تعتبر الحيازة غير المباشرة للأسهم واستلام عائدات الأرباح نشاطاً اقتصادياً في حد ذاته.

سيتم طرح مزيد من التفاصيل حول النشاط الاقتصادي ضمن دليل النشاط الاقتصادي.

3.2. التسجيل الإلزامي

يعتبر التسجيل إلزامياً على جميع الأشخاص الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية حداً معيناً للتسجيل، أي أنه إذا تجاوزت التوريدات الخاضعة للضريبة للشخص خلال اثني عشر شهراً مبلغ 375,000 ريال سعودي «حد التسجيل الإلزامي» فيجب على هذا الشخص التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة⁽³⁾. مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام والمتعلقة بحد التسجيل الإلزامي خلال الفترة الانتقالية.

ولا تشمل التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة ما يلي⁽⁴⁾:

- التوريدات المعفاة : مثل الخدمات المالية المعفاة أو الإيجار السكني المعفي من الضريبة.
- التوريدات التي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في أي دولة عضو بمجلس التعاون لدول الخليج العربية
- عائدات مبيعات الأصول الرأسمالية: تعرّف الأصول الرأسمالية بأنها الأصول المخصصة للاستخدام التجاري طويل الأجل⁽⁵⁾

(3) المادة 50 (1) (2) - الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة و المادة 3 - اللائحة التنفيذية

(4) المادة 52 - الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(5) المادة 1 - الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة



في حالات محددة تطبق أحكام أخرى على التسجيل الإلزامي:

• يتعين على الأشخاص غير المقيمين في المملكة العربية السعودية والملزمين بسداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات التي يقومون بها أو التي يستلمونها في المملكة العربية السعودية التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بغض النظر عن قيمة التوريدات التي يكونون ملزمين بتحصيل وسداد ضريبة القيمة المضافة⁽⁶⁾

• سيتم طلب تسجيل الأشخاص الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية مبلغ 1,000,000 ريال سعودي لأغراض ضريبة القيمة المضافة وذلك خلال الفترة الانتقالية وحتى تاريخ الأول من يناير 2019م، ويجب تقديم طلب التسجيل حتى موعد أقصاه 20 ديسمبر 2018م

بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الإلزامي في ضريبة القيمة المضافة من خلال الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa

3.3. التسجيل الاختياري

يمكن للشخص المقيم في المملكة العربية السعودية والذي تجاوزت توريداته الخاضعة للضريبة أو نفقاته الخاضعة للضريبة مبلغ 187,500 ريال سعودي («حد التسجيل الاختياري») خلال اثني عشر شهراً، التسجيل اختياريًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة⁽⁷⁾. ويفضّل التسجيل الاختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا كان الشخص يرغب في المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة التي دفعها عن نفقاته قبل إصدار الفواتير أو إجراء توريد لاحق.

مثال (1): شركة الصقر الذهبي هي شركة سعودية تعاقدت على تقديم خدمات في مدينة الرياض، وستقوم بإصدار فواتير الدفعات المستحقة بدءاً من يناير 2020م. مع ذلك، فإن الشركة تتكبد تكاليف مرتفعة تصل إلى 2 مليون ريال سعودي من الموردين المحليين خلال الربع الأول من عام 2019م فيما يتعلق بتكاليف دراسات الجدوى والمخططات، قبل أن تقوم بإصدار أي فواتير للعميل.

وبالتالي فإن شركة الصقر الذهبي ستكون قادرة على التسجيل على أساس التسجيل الاختياري حيث تجاوزت نفقاتها السنوية الخاضعة للضريبة حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة.

بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الاختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة من خلال الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa

4. الانضمام إلى المجموعة الضريبية

4.1. الأشخاص المؤهلون للانضمام إلى مجموعة ضريبية

يجوز لشخصين اعتباريين أو أكثر تقديم طلب التسجيل كمجموعة ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة في حال استيفائهم المتطلبات التالية:

(6) المادة 5 - اللائحة التنفيذية للنظام
(7) المادة 7 - اللائحة التنفيذية والمادة 51 - الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة



أ. أن يكون كلاً منهم مقيماً في المملكة العربية السعودية ويمارس نشاطاً اقتصادياً
ب) امتلاك الشخص ذاته أو مجموعة من الأشخاص سواء بشكل مباشر أو غير مباشر خمسون في المائة (50%)
أو أكثر من رأس المال لكل شخص اعتباري، أو السيطرة على خمسين في المائة (50%) أو أكثر من حقوق
التصويت أو الملكية لكل الأشخاص الاعتبارية
ج) أن يكون أحدهم على الأقل خاضعاً لضريبة القيمة المضافة⁽⁸⁾
سيتم شرح تلك المعايير بشكل أكثر تفصيلاً أدناه.

4.1.1 الشخص الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة العربية السعودية

يقتصر تشكيل المجموعات الضريبية على الأشخاص الاعتباريين فقط كونهم كيانات مؤسسة أو قائمة ومعترف بها وفق أنظمة المملكة العربية السعودية ولديهم شخصية قانونية مستقلة. وبالتالي، فإنه لا يجوز للأفراد أو المشروعات المشتركة التي لا تمتلك شخصية اعتبارية الانضمام إلى أو تشكيل مجموعة ضريبية.

ويجب أن يكون الشخص الاعتباري مقيماً في المملكة العربية السعودية لأغراض ضريبة القيمة المضافة. ويعني ذلك أنه يجب أن يكون الشخص الاعتباري كياناً مؤسساً في المملكة العربية السعودية أو أن يكون لديه منشأة ثابتة داخل المملكة العربية السعودية.

ويجب على كل شخص اعتباري أن يمارس نشاطاً اقتصادياً، ويعرف النشاط الاقتصادي بأنه «النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة ويشمل النشاط التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المهني، أو الخدمي أو أي استعمال لممتلكات مادية أو غير مادية، وأي نشاط آخر مماثل»⁽⁹⁾.

ولا تستطيع الكيانات الساكنة التي لا تمارس نشاطاً اقتصادياً خاصاً بها الانضمام إلى مجموعة ضريبية. ويجوز للشركات القابضة الانضمام إلى مجموعة ضريبية فقط إذا كانت تمارس نشاطاً اقتصادياً بنفسها. يجوز للشخص الاعتباري فقط أي يكون جزءاً من مجموعة ضريبية واحدة فقط. وفيما يلي شرحاً توضيحياً للحالات التي لا يسمح فيها بتشكيل المجموعة الضريبية.

منشآت غير مقيمة في المملكة	مشروعات مشتركة أو شركات غير مؤسسية	أفراد
لا يجوز للمنشأة الانضمام إلى أكثر من مجموعة ضريبية واحدة	شركات قابضة (لا تمارس أنشطة اقتصادية مستقلة)	منشآت ساكنة لا تمارس أنشطة اقتصادية خاصة بها

(8) المادة 10 - اللائحة التنفيذية
(9) المادة 1 - الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة



4.1.2. الملكية المشتركة أو السيطرة

يجب أن يمتلك شخصاً واحداً أو مجموعة من الأشخاص إما:

. خمسون في المائة (50%) أو أكثر من رأس المال لكل عضو من أعضاء المجموعة المراد تشكيلها .
. السيطرة على خمسين في المائة (50%) أو أكثر من حقوق التصويت أو الملكية لكل عضو من أعضاء المجموعة المراد تشكيلها.

يشير رأس المال إلى أسهم رأس المال الصادرة في شركة مؤسسة محددة بالأسهم، أو ما يعادل رأس المال لأي شخص اعتباري آخر.


تشير الملكية أو السيطرة على حقوق التصويت إلى قدرة الشخص المالك على ممارسة السيطرة على أنشطة المجموعة من خلال التصويت. وقد تختلف النسبة المئوية لرأس المال المملوك إذا كان للسهم أو رأس المال حقوق مختلفة مرفقة.

كما تشير الملكية أو السيطرة على القيمة، إلى أن الشخص المالك يسيطر بفاعلية على قيمة محددة للشركة والتي تختلف عن أسهم رأس المال الصادرة. قد تختلف النسبة المئوية لرأس المال المملوك إذا كان للسهم أو رأس المال حقوق مختلفة مرفقة.


ويقصد بشرط امتلاك 50% أو أكثر من الشركة، أنه بإمكان الشركة المملوكة من قبل مساهمين اثنين ويملك كل منهما 50% من أسهمها؛ الانضمام إلى مجموعة ضريبية واحدة من خلال أحد المساهمين. ولا يجوز للشركة الانضمام إلى مجموعتين ضريبيتين.

وليس بالضرورة أن يكون الشخص أو الأشخاص الذين يستحوذون على الملكية أو يسيطرون على أعضاء المجموعة جزءاً من المجموعة أو أن يكونوا مؤهلين للانضمام إلى مجموعة ضريبية شريطة أن يكون باقي أعضاء المجموعة مؤهلين للانضمام للمجموعة الضريبية. حيث قد يكون المالك النهائي، على سبيل المثال، فرداً أو غير مقيم في المملكة العربية السعودية.


ويمكن أن يكون الاستحواذ على الملكية بشكل مباشر (أن يستحوذ المالك مباشرة على الأسهم) أو بشكل غير مباشر (وهو أن يستحوذ المالك النهائي على الملكية الفعلية من خلال شركة وسيطة). ولا يلتزم جميع الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى مجموعة ضريبية بالانضمام إلى مجموعات ضريبية حيث إن تشكيل المجموعات الضريبية هو إحدى الحقوق (الصلاحيات) الاختيارية.




مثال (2): تمتلك شركة يقع مقرها الرئيسي في المملكة العربية السعودية 100% من رأس مال شركة مقيمة في البحرين. وتمتلك الشركة في البحرين 100% من رأس مال شركة (أ) في المملكة العربية السعودية بالإضافة الى 100% من الشركة (ب) في المملكة العربية السعودية وباعتبار أن كل منهما تمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة؛ فستكون الشركة التي يقع مقرها الرئيسي في المملكة العربية السعودية والشركة (أ) والشركة (ب) مؤهلتين لتشكيل مجموعة ضريبية. ولا يجوز للشركة المقيمة في البحرين الانضمام إلى هذه المجموعة الضريبية باعتبارها شركة غير مقيمة في المملكة العربية السعودية- إلا أن ملكيتها الوسيطة لا تمنع الشركات الأخرى من تشكيل مجموعة ضريبية في المملكة العربية السعودية.



مثال (3) محمد شخص طبيعي يمتلك 100% من ملكية شركة الهلال و 50% من ملكية شركة الأمل. يجوز لكلتا الشركتين تشكيل مجموعة ضريبية شريطة أن تكونا مقيمتين في المملكة وتمارس كلٍ منهما نشاطاً اقتصادياً.




مثال (4): يمتلك مستثمر بريطاني 30% من ملكية كل من الشركة السعودية (أ) والشركة السعودية (ب)، بينما يمتلك مستثمر سعودي 25% من ملكية كل من الشركتين و توزعت ملكية الأسهم المتبقية بين مستثمرين أفراد في السوق. يمثل ما يمتلكه كلا المستثمرين ما يزيد عن 50% في كل شركة (ما مجموعه 55%). وبالتالي، تكون الشركة (أ) والشركة (ب) مؤهلتين لتشكيل مجموعة ضريبية.



مثال (5): تمتلك شركة كبرى في المملكة 60% من الشركة (أ) والتي تمتلك 100% في الشركة (ب) بالإضافة إلى 75% في الشركة (ج).

وبالتالي فإن الشركة الكبرى تمتلك بطريقة غير مباشرة 60% في الشركة (ب) و45% في الشركة (ج). جميع الشركات مقيمة في المملكة العربية السعودية وتمارس نشاطاً اقتصادياً.

في تلك الحالة يجوز للشركة الكبرى تشكيل مجموعة ضريبية مع الشركة (أ) والشركة (ب). ولا يمكن أن تشكل الشركة الكبرى مجموعة ضريبية مع الشركة (ج) حيث لا تستوفي معايير تشكيل المجموعة الضريبية. ومن جهة أخرى يجوز للشركة (أ) اختيار تشكيل مجموعة ضريبية مع الشركة (ب) و الشركة (ج) فقط. ولا يجوز لجميع الشركات المذكورة الانضمام إلى نفس المجموعة الضريبية.



مثال (6): الشركتان (أ) و (ب) شركتان شقيقتان وكلتاها مقيمتان في المملكة العربية السعودية، كما أن كلتاها مملوكتان بالكامل من قبل الشركة الأم المقيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ولا يوجد لدى الشركة الأم منشأة خاصة بها في المملكة العربية السعودية وبالتالي فهي غير مقيمة في المملكة العربية السعودية. في هذه الحالة، يجوز للشركتين (أ) و (ب) تشكيل مجموعة ضريبية، على الرغم من أن المالك النهائي (الشركة الأم) غير مؤهل للانضمام إلى هذه المجموعة الضريبية.



4.1.3. أن يكون أحد أعضاء المجموعة الضريبية. على الأقل خاضعاً للضريبة

يجب أن يكون عضواً واحداً من أعضاء المجموعة الضريبية على الأقل مؤهلاً للتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة (وبالتالي يكون هذا العضو «شخصاً خاضعاً للضريبة» لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة)⁽¹⁰⁾. وللتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ يجب أن يقوم عضو المجموعة الضريبية بتوريدات سنوية أو نفقات خاضعة لضريبة القيمة المضافة تساوي أو تتجاوز حد التسجيل الاختياري وهو 187,500 ريال سعودي. أي أنه يجب أن يستوفي أحد أعضاء المجموعة متطلبات حد التسجيل الاختياري، وعليه، ليس من الضروري أن يقوم باقي أعضاء المجموعة الضريبية باحتساب إيراداتهم السنوية، شريطة أن يمارس جميع الأعضاء نشاطاً اقتصادياً. ولا يجوز جمع توريدات أعضاء المجموعة للوصول. إلى حد التسجيل الاختياري حتى يتسنى لهم التسجيل لأغراض الضريبة.

مثال (7): يمتلك شخص أربع شركات. وكانت الإيرادات السنوية لكل شركة خلال العام 2018م كما يلي:

الإيرادات السنوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة (ريال سعودي)	
200,000	شركة (أ)
80,000	شركة (ب)
60,000	شركة (ج)
50,000	شركة (د)
390,000	المجموع

الشركة (أ) مؤهلة للتسجيل بنفسها لأغراض ضريبة القيمة المضافة حيث تجاوزت إيراداتها السنوية حد التسجيل الاختياري. ويجوز للشركات الأخرى تشكيل مجموعة ضريبية مع الشركة (أ) بالرغم من أن الإيرادات السنوية لكلٍ منها منفردة لا تتجاوز حد التسجيل الاختياري نظراً لأن كلٍ منها تمارس نشاطاً اقتصادياً.

يتجاوز مجموع إيرادات الشركات (ب) و(ج) و(د) حد التسجيل الاختياري (190,000 ريال سعودي)؛ إلا أنه لا يجوز لتلك الشركات تشكيل مجموعة ضريبية من دون الشركة (أ)، حيث لا تُعد أي من هذه الشركات. شخصاً خاضعاً للضريبة بمفردها.

4.2. مسؤوليات ممثل المجموعة الضريبية

يكون العضو الممثل للمجموعة الضريبية أحد أعضاء المجموعة الضريبية. ويُعد هذا العضو مسؤولاً عن الالتزامات والحقوق الناشئة على المجموعة الضريبية بالنيابة عن جميع أعضاءها⁽¹¹⁾. ويشمل ذلك تقديم جميع القرارات الضريبية والمراسلات والمدفوعات المستحقة فيما يتعلق بالمجموعة بشكل كامل.

(10) المادة 2 - اللائحة التنفيذية
(11) المادة 11 (1) - اللائحة التنفيذية.



ويعتبر العضو الممثل للمجموعة الضريبية أنه يتعامل بشكل مباشر مع الهيئة نيابة عن جميع أعضاء المجموعة وذلك من خلال تقديم الإقرارات الضريبية والمراسلات بالنيابة عن المجموعة. ويلتزم جميع أعضاء المجموعة بتلك الالتزامات، كما يُعد جميع الأعضاء مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة. ومن خلال تقديم طلب التسجيل، يتعهد العضو الممثل للمجموعة الضريبية بأن لديه صلاحية إلزام أعضاء المجموعة الضريبية الآخرين عند التعامل مع الهيئة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة.

وبالرغم من أن العضو الممثل للمجموعة الضريبية هو المسؤول الأول عن الالتزامات الضريبية للمجموعة، إلا أن قواعد المسؤولية المشتركة تحمل جميع أعضاء المجموعة الضريبية المسؤولية التضامنية حيال تلك الالتزامات.

4.3. طلب تشكيل المجموعة الضريبية

يقدم ممثل المجموعة الضريبية طلب تشكيل المجموعة الضريبية عبر استخدام النموذج الإلكتروني المتاح على البوابة الإلكترونية للهيئة. إذا لم يكن أعضاء المجموعة الضريبية مسجلين بالفعل لدى الهيئة، فيجب أن يتضمن الطلب جميع البيانات المطلوبة لتسجيل كل عضو لأغراض نظام ضريبة القيمة المضافة⁽¹²⁾.

4.3.1 مراجعة الطلب

يحق للهيئة مطالبة ممثل المجموعة الضريبية بتقديم الوثائق التي تتعلق بتأسيس الشركة أو الملكية أو أية وثائق أخرى للتحقق من البيانات المدرجة في طلب التسجيل والتأكد من أهلية كل عضو للانضمام إلى المجموعة الضريبية. على أن يُمنح ممثل المجموعة مدة 20 يوماً من تاريخ تقديم الطلب ليتمكن من تقديم تلك المستندات. وستوافق الهيئة على الطلب إذا تبين لها أن جميع أعضاء المجموعة مؤهلون للانضمام إلى المجموعة الضريبية.

في حال قبلت الهيئة طلب التسجيل، فستقوم بإصدار رقم تعريف ضريبي جديد لممثل المجموعة الضريبية نيابة عن المجموعة، وتقوم بتعليق أرقام التعريف الضريبي لأعضاء المجموعة الذين سبق تسجيلهم بشكل منفرد. ويجوز للهيئة رفض طلب التسجيل إذا كانت البيانات المدرجة في طلب التسجيل غير صحيحة أو في حال عدم أحقية الأشخاص للاعترافيين في التسجيل كمجموعة ضريبية.

4.3.2 تاريخ سريان تسجيل المجموعة الضريبية

تنشأ المجموعة الضريبية اعتباراً من اليوم الأول للشهر التالي من تاريخ موافقة الهيئة على طلب التسجيل⁽¹³⁾. وبالتالي على سبيل المثال، إذا وافقت الهيئة على طلب تسجيل مجموعة ضريبية في تاريخ 20 إبريل، فسيسري تسجيل المجموعة الضريبية اعتباراً من 1 مايو. وسيحدد إشعار الموافقة على الطلب تاريخ السريان. وللهيئة أن تحدد أي تاريخ لاحق باعتباره تاريخ سريان التسجيل.

(12) المادة 11 (1) - اللائحة التنفيذية.
(13) المادة 11 (5) - اللائحة التنفيذية



5. تعديل المجموعة الضريبية

5.1. التعديلات الإلزامية

على ممثل المجموعة اخطار الهيئة في حال حدث تغيير على أي من البيانات المدرجة في طلب التسجيل، أو إذا لم يعد أي عضو من أعضائها مؤهلاً ليكون جزءاً من المجموعة الضريبية. ويجب تقديم هذا الإشعار في غضون 20 يوماً من تاريخ حدوث ذلك التغيير⁽¹⁴⁾.

استناداً إلى ما سبق، إذا لم يعد أحد الأعضاء مؤهلاً ليكون جزءاً من المجموعة الضريبية أو إذا لم تعد المجموعة الضريبية ذاتها مؤهلة للبقاء، فستسري تلك التغييرات من التاريخ الذي لم يعد فيه الشخص الاعتباري مؤهلاً ليكون جزءاً من المجموعة الضريبية أو من تاريخ حل المجموعة الضريبية (حتى وإن تم إشعار الهيئة في تاريخ لاحق).

5.2. تغييرات أخرى

يجوز للمجموعة تغيير تسجيلها كمجموعة ضريبية في حالات أخرى. ويجوز للعضو الممثل للمجموعة الضريبية، بموافقة جميع أعضاء المجموعة الآخرين، التقدم بطلب:

- إضافة عضو جديد أو أكثر إلى المجموعة الضريبية
- استبعاد أحد الأعضاء الحاليين من المجموعة الضريبية
- استبدال العضو الممثل للمجموعة الضريبية.
- حل المجموعة الضريبية

تسري تلك التغييرات بصفة عامة من تاريخ تقديم الطلب، ما لم تحدد الهيئة تاريخاً آخر⁽¹⁵⁾.

5.3. أثر استبعاد الأعضاء أو حل المجموعة الضريبية

في حالة خروج عضو أو أكثر من المجموعة الضريبية أو إذا تم حل المجموعة الضريبية فإن كل عضو سابق في المجموعة سيُنظر إليه كشخص اعتباري مستقل اعتباراً من ذلك التاريخ. إذا كان ذلك العضو المستبعد مطالب أو مؤهل للتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فيجب أن يذكر نموذج الطلب ذلك. وسيتم تسجيل الشخص الاعتباري بمفرده لأغراض ضريبة القيمة المضافة وسيصدر له رقم تعريف ضريبي جديد (أو إعادة تفعيل رقم تعريفه الضريبي الخاص بذلك العضو والذي تم تعليقه سابقاً عند تشكيل المجموعة).

وإذا لم يكن عضو المجموعة الضريبية المستبعد مطالباً أو لم يكن يرغب في التسجيل على أساس التسجيل الاختياري؛ فيجب إلغاء تسجيله الضريبي. وبالتالي يجب تقديم إقرار ضريبي ختامي لحساب أي توريدات مفترضة فيما يتعلق بالأصول (الأصول الثابتة والمخزون). المملوك لذلك العضو عند إلغاء التسجيل.

(14) المادة 12 (1) - اللائحة التنفيذية.
(15) المادة 12 (2) - اللائحة التنفيذية.



ولا يُنظر إلى العضو الذي خرج من المجموعة الضريبية ثم تسنى له التسجيل على الفور كشخص خاضع للضريبة، أنه تم إلغاء تسجيله الضريبي وبالتالي لا يُطالب بتقديم إقرار ضريبي ختامي.

مثال (8): الشركات (أ) و (ب) و (ج) مملوكة لنفس الشخص كما انهم يعتبرون جزءاً من مجموعة ضريبية. وكانت الإيرادات السنوية الخاضعة للضريبة كما يلي:

شركة (أ)	2,000,000 ريال سعودي
شركة (ب)	1,500,000 ريال سعودي
شركة (ج)	85,000 ريال سعودي

الشركة (ب) هي العضو الممثل للمجموعة الضريبية. في 30 يونيو 2019 قرر مالك الشركات الثلاثة بيع الشركات (أ) و (ب) إلى مشتري مختلف في حين قرر الاحتفاظ بملكية الشركة (ج).

لم تعد الشركات الثلاث مؤهلة لتكوين مجموعة ضريبية من هذا التاريخ. تلتزم الشركة (ب) باعتبارها العضو الممثل للمجموعة الضريبية بإشعار الهيئة بالتغييرات خلال 20 يوم من هذا التاريخ. وبما أن الإيرادات السنوية الخاضعة للضريبة للشركات (أ) و (ب) تتجاوز حد التسجيل الإلزامي؛ فيجب على تلك الشركات على الفور التقدم بطلب للتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة كل على حدة. وسيصدر رقم تعريف ضريبي لكل من (أ) و (ب) يسري اعتباراً من 30 يونيو 2019.

الشركة (ج) غير مؤهلة للتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فسيتم إلغاء تسجيلها الضريبي اعتباراً من 30 يونيو 2019. وحيث تمتلك الشركة ج أصولاً (أصول ثابتة ومخزون من السلع) في هذا التاريخ بقيمة 20,000 ريال سعودي، فيجب أن يتضمن الإقرار الضريبي الأخير للمجموعة الضريبية لفترة يونيو 2019 توريداً مفترضاً بقيمة 1000 ريال سعودي أي ما يساوي 5% من قيمة الأصول المملوكة وقت إلغاء التسجيل الضريبي.

6. الآثار المترتبة على معاملة المجموعة الضريبية

6.1. اعتبار المجموعة الضريبية ككل كشخص واحد خاضع للضريبة

تُسجل المجموعة الضريبية كشخص واحد خاضع للضريبة⁽¹⁶⁾. وحيث يعتبر العضو الممثل للمجموعة الضريبية أنه يمارس أنشطة المجموعة الضريبية نيابة عن جميع أعضائها، فيُنظر إلى جميع التوريدات على أنها تمت من قبل المجموعة (أو العضو الممثل للمجموعة الضريبية)، وليس من قبل كل عضو من أعضائها بشكل منفرد. ويجب أن تتضمن جميع الفواتير الضريبية الصادرة عن أعضاء المجموعة الضريبية رقم التعريف الضريبي الخاص بالعضو الممثل للمجموعة الضريبية.

(16) المادة 4 - الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة



وبالمثل، تُعامل جميع المشتريات، والنفقات، والتوريدات لكل عضو من أعضاء المجموعة الضريبية بمثابة توريدات للمجموعة الضريبية ككل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. ومع ذلك، لا تتغير الالتزامات التعاقدية بين أعضاء المجموعة الضريبية والأطراف الأخرى. ويجوز للمورد إصدار الفاتورة الضريبية باسم المجموعة الضريبية أو باسم العضو الممثل للمجموعة الضريبية شريطة أن تتضمن الفاتورة على رقم التعريف الضريبي الخاص بالعضو الممثل للمجموعة الضريبية.

6.2. تجاهل توريدات السلع والخدمات التي تتم بين أعضاء المجموعة الضريبية الواحدة

حيث تُعامل المجموعة الضريبية كشخص واحد خاضع للضريبة، لا يمكنها القيام بأي توريد لنفسها لأغراض ضريبة القيمة المضافة. وبالتالي، تقع توريدات السلع أو الخدمات من أحد أعضاء المجموعة الضريبية إلى عضو آخر في ذات المجموعة الضريبية خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة⁽¹⁷⁾.

ولا يطالب ممثل المجموعة الضريبية بالإقرار عن التوريدات التي تتم بين أعضاء المجموعة الضريبية في الإقرار الضريبي للمجموعة الضريبية، وعليه يتم تجاهل تلك التوريدات ولا يتم احتسابها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة أو المعفاة (على سبيل المثال، عند احتساب الطرق الافتراضية لاحتساب الخصم النسبي لضريبة المدخلات).

مثال (9): الشركات (أ) و(ب) و(ج) شركات تقدم خدمات مالية ويشكلون مجموعة ضريبية واحدة. وتتمثل توريداتهم خلال العام 2020م في ما يلي:

التوريدات الخاضعة للضريبة	التوريدات المعفاة	التوريدات داخل المجموعة الضريبية	
شركة (أ)	2,250,000 ريال سعودي	1,800,000 ريال سعودي	30,000 ريال سعودي
شركة (ب)	1,750,000 ريال سعودي	3,200,000 ريال سعودي	0 ريال سعودي
شركة (ج)	500,000 ريال سعودي	800,000 ريال سعودي	1,000,000 ريال سعودي

تلتزم المجموعة الضريبية بتقسيم التوريدات الفردية إلى توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة باستخدام الإجراءات الموضحة بالقسم (8) من هذا الدليل. لخصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات للمجموعة ككل والتي لا يمكن تخصيصها إلى توريد محدد أو شركة محددة، فيجب على المجموعة الضريبية تجاهل التوريدات التي تتم داخل المجموعة عند احتساب الخصم النسبي.

يجب احتساب الخصم النسبي مع تجاهل التوريدات داخل المجموعة على النحو التالي:

$$\text{توريدات خاضعة للضريبة} / (\text{توريدات خاضعة للضريبة} + \text{توريدات معفاة}) = \\ 4,500,000 \text{ ريال سعودي} / 10,300,000 \text{ ريال سعودي} = 43.69\%$$

(17) المادة 18 (2) - اللائحة التنفيذية



6.3. المسؤولية التضامنية لأعضاء المجموعة الضريبية

يكون كل عضو من أعضاء المجموعة الضريبية مسؤولاً بالتضامن عن ديون ضريبة القيمة المضافة وكذلك الالتزامات الضريبية على المجموعة الناشئة خلال فترة عضويته في المجموعة الضريبية⁽¹⁸⁾.

ومن الناحية العملية، يكون العضو الممثل للمجموعة الضريبية هو المسؤول الأول حيال الالتزامات الضريبية للمجموعة الضريبية. مع ذلك، إذا تخلف العضو الممثل للمجموعة الضريبية أو أي عضو آخر عن الامتثال للالتزامات ضريبة القيمة المضافة أو تخلف عن السداد فيجوز للهيئة أن تجري تقييماً أو مطالبةً في حق أي عضو من أعضاء المجموعة الضريبية فيما يتعلق بمبالغ الضريبة أو الغرامات المستحقة⁽¹⁹⁾.

7. تسجيل المجموعة الضريبية في حالات خاصة

تتمتع الهيئة بصلاحيات خاصة نحو المحافظة على الإيرادات الضريبية وذلك فيما يتعلق بتسجيل المجموعات الضريبية.

7.1. صلاحيات الهيئة لإزالة صفة المجموعة الضريبية


للهيئة إصدار إشعار إلى ممثل المجموعة الضريبية بإزالة صفة المجموعة الضريبية بالنسبة لأية توريدات بين أعضاء المجموعة الضريبية، في حال رأت الهيئة أن وجود المجموعة الضريبية سيؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من نظام ضريبة القيمة المضافة⁽²⁰⁾.

لا يجوز للهيئة ممارسة تلك الصلاحيات إذا كانت التوريدات التي تتم بين أعضاء المجموعة الضريبية تمثل جزءاً من الممارسة التجارية الاعتيادية، ومن المتوقع تطبيق تلك الصلاحية فقط في حالات محددة للغاية.

عدم فرض ضريبة القيمة المضافة على الأنشطة التجارية الاعتيادية بين أعضاء المجموعة الضريبية هو إحدى المزايا الضريبية التي يمنحها نظام ضريبة القيمة المضافة. بينما قد ينشأ عن استحقاق المزايا الضريبية اتفاقات ومعاملات بين أعضاء المجموعة تنطوي على معاملات صورية تتعارض مع نظام ضريبة القيمة المضافة.

مثال (10): الشركات (أ) و (ب) و (ج) أعضاء في مجموعة ضريبية. تقوم الشركة (أ) بإجراء توريدات معفاة وبالتالي لا يمكنها خصم ضريبة المدخلات على الأنشطة المعفاة. تم إنشاء الشركة (ب) و الشركة (ج) للدخول في معاملات مع أطراف أخرى، حيث تقوم الشركة (ب) ببيع سلع إلى طرف ثالث، وتقوم الشركة (ج) بشراء نفس السلع مرة أخرى بقيمة وهمية ومضخمة. تتحمل الشركة (ب) باعتبارها الطرف الذي يقوم بالتعاقد مع الأطراف الأخرى جميع النفقات العامة للمجموعة كاستئجار مكاتب لاستخدام المجموعة، وتخصص جزء كبير من هذا النشاط التجاري الوهمي لزيادة خصم ضريبة القيمة المضافة باستخدام الطريقة الافتراضية. وكان الحصول على المزايا الضريبية في تلك الحالة هو أساس تسجيل المجموعة الضريبية.

(18) المادة 12 (6) - اللائحة التنفيذية
(19) المادة 67 - اللائحة التنفيذية
(20) المادة 12 (7) - اللائحة التنفيذية



في حال قيام الهيئة بإصدار إشعار إلى ممثل المجموعة الضريبية لإزالة صفة المجموعة الضريبية فيجوز تطبيق هذا الإشعار بأثر رجعي. وفي المثال أعلاه، بعد إصدار الهيئة للإشعار، ستخضع توريدات الشركة (ب) إلى الشركة (أ) بما يتعلق بالنفقات الغير مباشرة العامة (ويشمل رسوم إيجار المكتب) لضريبة القيمة المضافة.


7.2. صلاحيات الهيئة لمطالبة شخصين للانضمام إلى مجموعة ضريبية

في حالات أخرى، يجوز للهيئة مطالبة شخصين أو أكثر بتشكيل مجموعة ضريبية، إذا رأت أن تسجيل أياً منهم كشخص مستقل يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام⁽²¹⁾.

لا تنطبق تلك الصلاحيات على الممارسة التجارية الاعتيادية، ولكنها بشكل عام تهدف إلى مواجهة المشاريع الوهمية التي تم تصميمها للحصول على مزايا ضريبية.

مثال (11): شركة الإيمان للمشتريات هي كيان اعتباري مستقل تم إنشاؤه لشراء سلع لاستخدامها في مجموعة شركات الإيمان على نطاق أوسع، وهي ليست جزءاً من أي مجموعة ضريبية. تم تسجيل شركة الإيمان للمشتريات على أساس المحاسبة النقدية وتقوم بالخضم الفوري لضريبة المدخلات على السلع المشتراة نقداً.

تم تسجيل شركة الإيمان للمبيعات على أساس احتساب الفاتورة، ولا تقوم بتسديد مشترياتها لمدة قد تصل إلى 9 أشهر. شركة الإيمان للمبيعات قادرة على خصم ضريبة المدخلات الخاصة بالمشتريات التي تقوم بتلقيها من شركة الإيمان للمشتريات على الرغم من عدم السداد.





إذا قامت شركة الإيمان للمشتريات بشراء معدات ثم بيعها إلى شركة الإيمان للمبيعات في يناير ولكنها لم تستلم المقابل حتى سبتمبر فستكون نتائج تطبيق ضريبة القيمة المضافة كما يلي:

شركة الإيمان للمشتريات	شركة الإيمان للمبيعات
سداد ضريبة المخرجات - سبتمبر (وفقاً للأساس النقدي)	استخدام المعدات - ليس هناك ضريبة مخرجات
خصم ضريبة المدخلات - يناير (وفقاً للأساس النقدي)	خصم ضريبة المدخلات - يناير (وفقاً للأساس الفاتورة)

ومن خلال تسجيل هذه الكيانات بشكل منفرد و مع مرونة شروط الدفع لملائمة أنظمة المحاسبة النقدية والفاتورة فسيكون هناك مزايا للتدفقات النقدية المفرطة للمجموعة المؤسسية، وهو ما يتعارض مع الغرض من نظام المحاسبة النقدية في النظام.

وفي حال كان كلاً من شركة الإيمان للمشتريات وشركة الإيمان للمبيعات مؤهلين مع بعضهما البعض لتشكيل مجموعة ضريبية، فلهيئة اصدار اشعار لكليهما لتتم معاملتهم كمجموعة ضريبية في أي تاريخ تحدده الهيئة. وذلك في حال كان تسجيل أيًا من الشركتين كشخص مستقل يؤدي أو سوف يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام الضريبي.

8. خصم ضريبة المدخلات

8.1. شروط عامة

يجوز للشخص المسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات التي يقوم بشرائها أو استلامها في سياق ممارسته لنشاطه الاقتصادي. ويجوز خصم ضريبة المدخلات على:

- ضريبة القيمة المضافة المفروضة من قبل مورد مسجل في المملكة
- ضريبة القيمة المضافة المحتسبة ذاتياً من قبل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق آلية الاحتساب العكسي

وكقاعدة عامة، لا يجوز خصم ضريبة المدخلات التي تتعلق بالتوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة. بالإضافة إلى ذلك لا يجوز خصم ضريبة المدخلات عن أية نفقات تم تكبدها ولا تتعلق بالنشاط الاقتصادي للشخص الخاضع (ويشمل ذلك بعض أشكال النفقات المقيدة مثل الخدمات الترفيهية والمركبات⁽²²⁾) أو أي تكاليف أخرى تتعلق بتوريدات معفاة من ضريبة القيمة المضافة.

وتكون ضريبة المدخلات بمثابة رصيد دائن يتم إدراجه في إقرار ضريبة القيمة المضافة ويتم خصمه من ضريبة القيمة المضافة المفروضة على التوريدات (ضريبة المخرجات) التي تم إجراؤها خلال تلك الفترة، يجوز خصم ضريبة المدخلات فقط إذا كان لدى الشخص الخاضع للضريبة فاتورة ضريبية أو مستندات جمركية التي تثبت قيمة الضريبة المستحقة (أو أي مستند بديل يثبت مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو مستحقة الدفع بشرط موافقة الهيئة).



تصدر الفاتورة المستلمة من المورد باسم العضو الممثل للمجموعة الضريبية أو باسم أحد أعضاء المجموعة الضريبية الحاليين بصفته مستلم التوريد.

8.2. الخصم النسبي المتعلق بضرية المدخلات

لا يجوز خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتوريدات الشخص الخاضع للضريبة المعفاة من ضريبة القيمة المضافة، كالخدمات المالية المعفاة أو الإيجار السكني المعفي (تجدر الإشارة بأنه تعفى التوريدات العقارية من ضريبة القيمة المضافة، وتخضع لضريبة التصرفات العقارية، وللمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الادللة الإرشادية لضريبة التصرفات العقارية). وفي حال كانت توريدات الشخص الخاضع للضريبة تشمل توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من ضريبة القيمة المضافة، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة، وإذا تكبّد الشخص الخاضع للضريبة نفقات أو تكاليف عامّة مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من الضريبة، يجب عليه في هذه الحالة تقسيم النفقات والتكاليف بشكل دقيق لتحديد التكاليف المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة. ويتم تحديد ضريبة المدخلات وفقاً للأحكام التالية⁽²³⁾:

يتم تجاهل التوريدات التي تتم بين أعضاء المجموعة الضريبية ولا يتم احتسابها ضمن التوريدات المعفاة أو التوريدات الخاضعة للضريبة لغايات خصم ضريبة المدخلات. بالنسبة للمجموعات الضريبية التي تتضمن أنشطة معفاة جزئياً، يجب تحديد ضريبة المدخلات المتاحة باستخدام الإجراءات التالية:

الخصم بالكامل	ضريبة مدخلات تتعلق مباشرة بمعاملات بيع خاضعة لضريبة القيمة المضافة
لا يجوز الخصم بالكامل	ضريبة مدخلات تتعلق مباشرة بمعاملات بيع معفاة من ضريبة القيمة المضافة
الخصم الجزئي استناداً إلى التقسيم	نفقات عامة وضريبة مدخلات لا يمكن إسنادها بشكل مباشر إلى توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة

يجب تقسيم النفقات/ التكاليف العامة المدفوعة من قبل المجموعة الضريبية التي تقوم بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة لتعكس استخدام تلك التكاليف في الجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة من أنشطة الشخص الخاضع للضريبة (المجموعة) بشكل صحيح. وحيث أن المجموعة الضريبية تعتبر بأنها شخص واحد خاضع للضريبة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فإن الجزء الخاضع للضريبة يعتمد على الأنشطة المجمّعة لجميع أعضاء المجموعة (أو الخصم النسبي لكل عضو علي حدة) مع تجميعها في الإقرار المجمع المقدم من قبل ممثل المجموعة.

(23) المادة 51 - اللائحة التنفيذية



ويتم حساب الخصم النسبي عن قيم التوريدات الخاضعة للضريبة القيمة المضافة التي يتم إجراؤها خلال سنة محددة باستخدام الطريقة الافتراضية التالية:

**قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة
(جميع أعضاء المجموعة) خلال السنة الميلادية الماضية**

إجمالي قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة والتوريدات المعفاة التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة
(جميع أعضاء المجموعة) خلال السنة الميلادية الماضية

لا تشمل الطريقة المذكورة أعلاه توريدات الأصول الرأسمالية التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة حيث إنه من شأنها الإخلال باستخدام ضريبة المدخلات. ⁽²⁴⁾ وفي حال المجموعات الضريبية، غالباً ما يتم تقسيم النفقات التي لا يمكن ربطها بشكل مباشر للتوريدات الخاضعة أو للتوريدات المعفاة، على أساس جميع النفقات العامة التي تتكبدها كل شركة عضو في المجموعة بمفردها و مساوياً للتوريدات التي تقوم بها الشركة العضو في المجموعة. وفي هذه الحالة، فإن طريقة الاحتساب «وفقاً لما يتكبده كل قطاع» ستسمح بخصم ضريبة المدخلات وفقاً لأنشطة كل شركة على حدة (الأعمال الفردية) وتعاملها بأنها قطاع منفصل عن المجموعة الضريبية وبالتالي ستوفر أفضل ممارسة لاستخدام النفقات العامة.

مثال (12): تمتلك مجموعة عائلية 3 شركات مختلفة وقررت بأن تشكل بينها مجموعة ضريبية. الشركة (أ) تقوم باستيراد وبيع السجائر، الشركة (ب) تقوم بتأجير وحدات سكنية لمدة طويلة وتأجير لشقق مفروشة لمدة قصيرة، أما الشركة (ج) فهي شركة استثمارية تقوم بتوريدات مالية خاضعة للضريبة وأخرى معفاة.

يتم تشغيل الشركات الثلاث بشكل مستقل عن بعضها مع وجود تكاليف مشتركة ذات قيم منخفضة. كانت توريدات الشركات في العام 2020 كما يلي:

الشركة	توريدات خاضعة (ريال سعودي)	توريدات معفاة (ريال سعودي)	النسبة الافتراضية	نفقات عامة غير مخصصة	النفقات القابلة للخصم وفقاً لكل شركة (قطاع) على حده
(أ)	14,000,000	0	100%	50,000	50,000
(ب)	2,000,000	3,000,000	40%	350,000	140,000
(ج)	500,000	2,000,000	20%	200,000	40,000
الإجمالي بالنسبة للمجموعة الضريبية	16,500,000	5,000,000	77%	600,000	230,000



لدى الشركة (أ) أعلى مبلغ توريدات خاضعة للضريبة وأقل نفقات عامة لا يمكن تخصيصها، في حال استخدام الطريقة الافتراضية، فإنه سوف يسمح للمجموعة بخصم ما نسبته 77% من إجمالي النفقات العامة للمجموعة (462,000 ريال) وذلك سيؤدي إلى تشوّه في عملية الخصم للنفقات لكل من الشركة (ب) والشركة (ج). ولذلك فإنه يجب استخدام طريقة الاحتساب «وفقاً للقطاع» واحتساب النفقات العامة لكل شركة بمفردها.

من الممكن أن توافق الهيئة على طرق بديلة للاحتساب الخصم النسبي الافتراضي خلاف قيمة التوريدات في الحالات التي تعكس فيها بشكل أفضل الاستخدام الفعلي لضريبة القيمة المضافة المتكبدة. وسيتم طرح مزيد من المعلومات حول خصم ضريبة القيمة المضافة والاسترداد الجزئي لضريبة القيمة المضافة من خلال دليل إرشادي منفصل⁽²⁵⁾.

9. التزامات الشخص الخاضع للضريبة

باعتبارك شخص خاضع للضريبة؛ فعليك تقييم التزامك الضريبي وكذلك الامتثال للشروط والالتزامات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، ويشمل ذلك التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عند الاقتضاء واحتساب مبلغ صافي الضريبة مستحقة الدفع بشكل دقيق ودفع الضريبة في موعد استحقاقها وكذلك الاحتفاظ بجميع السجلات اللازمة والتعاون مع موظفي الهيئة عند الطلب.

وإذا لم تكن متأكدًا من التزاماتك فيجب عليك التواصل مع الهيئة من خلال الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa أو وسائل التواصل الأخرى، كما يمكنك طلب الحصول على استشارة خارجية من أحد الاستشاريين المؤهلين. وفيما يلي عرض لأهم الالتزامات الضريبية المنصوص عليها في النظام واللائحة.

9.1. رقم التعريف الضريبي

ستقوم الهيئة بإصدار رقم تعريف ضريبي للمجموعة الضريبية وستقوم بتعليق أرقام التعريف الضريبية للأعضاء الذي سبق تسجيلهم بشكل منفرد. يجب استخدام رقم التعريف الضريبي في جميع الفواتير الضريبية وأية مراسلات تتعلق بضريبة القيمة المضافة.

9.2. إصدار الفواتير

يجب على المورد الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية لكل توريد خاضع لضريبة القيمة المضافة لصالح شخص آخر مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو لأي شخص اعتباري آخر، أو إصدار فاتورة ضريبية مبسطة في حال كانت قيمة التوريد تقل عن 1,000 ريال سعودي. أو إصدار فاتورة مبسطة للتوريدات التي تتم لمستهلك نهائي في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً بعد نهاية الشهر الذي يتم فيه التوريد. ويجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية بوضوح بعض البيانات والمعلومات مثل تاريخ الفاتورة ورقم التعريف الضريبي للمورد والمبلغ الخاضع للضريبة ونسبة الضريبة المطبقة ومبلغ ضريبة القيمة المضافة المفروضة⁽²⁵⁾. وإذا تم تطبيق نسب مختلفة على التوريدات فيجب تحديد قيمة كل بند على حدة وكذلك ضريبة القيمة المضافة المطبقة على ذلك البند. يجوز إصدار الفاتورة الضريبية في شكل مستند تجاري شريطة أن يتضمن هذا المستند جميع متطلبات إصدار الفاتورة الضريبية الواردة باللائحة التنفيذية للنظام²⁶.



فيما يخص المجموعة الضريبية، فإنه يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية الصادرة من المجموعة أو من أي عضو من أعضاء المجموعة رقم التعريف الضريبي للمجموعة، ويمكن أن تتضمن الفاتورة الضريبية اسم وعنوان الشركة العضو في المجموعة كونها المورد الفعلي.

ولمزيد من المعلومات حول متطلبات إصدار الفاتورة الضريبية يمكنك الاطلاع على دليل ضريبة القيمة المضافة أو زيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa.

9.3. تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة

يتعين على كل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أو الشخص المفوض بالتصرف نيابة عنه، تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة لكل فترة ضريبية شهرية أو ربع سنوية. ويعتبر الإقرار الضريبي بمثابة تقييم ذاتي من الشخص الخاضع للضريبة عن الضريبة المستحقة عن تلك الفترة.

وتعد الفترات الضريبية الشهرية إلزامية بالنسبة للأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة التي تتجاوز إيراداتها السنوية مبلغ 40 مليون ريال سعودي، بينما تكون الفترة الضريبية الإعتيادية لباقي الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة هي ثلاثة أشهر.

يجب تعبئة إقرار ضريبة القيمة المضافة ودفع صافي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي انتهاء الفترة الضريبية التي يتعلق بها إقرار ضريبة القيمة المضافة.

سيتم طرح مزيد من التفاصيل حول تعبئة إقرارات ضريبة القيمة المضافة من خلال دليل إرشادي منفصل.

إذا نشأ عن الإقرار الضريبي استحقاق ضريبة واجبة الرّد إلى الشخص الخاضع للضريبة أو إذا كان لدى الشخص الخاضع للضريبة رصيد دائن لأي سبب كان، فيجوز للشخص الخاضع للضريبة المطالبة باسترداد هذا المبلغ بعد تقديم الإقرار الضريبي أو في أي وقت لاحق خلال الخمس سنوات التالية من خلال تقديم طلب استرداد إلى الهيئة. وستقوم الهيئة بمراجعة تلك الطلبات وسداد المبلغ المستحق عن طلبات الاسترداد المقبولة مباشرة للشخص الخاضع للضريبة²⁷.

بالنسبة للمجموعة الضريبية، فإن نموذج الإقرار الضريبي للمجموعة الضريبية هو ذاته النموذج المستخدم من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة إلا أنه يجب أن يتضمن التوريدات التي تتم لصالح ومن قبل جميع أعضاء المجموعة الضريبية (باستثناء التوريدات التي تتم بين أعضاء المجموعة الضريبية ذاتها). وسيقوم أعضاء المجموعة الضريبية بتجميع قيم إقراراتهم الضريبية لتعكس قيمة مدخلاتهم ومخرجاتهم عن تلك الفترة ومن ثم تقديمها إلى العضو الممثل للمجموعة الضريبية لإدراجها ضمن إقرار موحد للمجموعة الضريبية كإحدى التدابير العملية لتجميع المعلومات من العضو الممثل للمجموعة الضريبية لاستكمال الإقرار الضريبي الموحد للمجموعة الضريبية. وفي حال طلب الهيئة، فإنه ينبغي للعضو الممثل القدرة على الوصول إلى السجلات ذات الصلة وتزويد الهيئة بها.

لمزيد من المعلومات يمكنك الاطلاع على دليل ضريبة القيمة المضافة على الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa.



9.4. حفظ السجلات

يجب على جميع الأشخاص الخاضعين للضريبة بموجب النظام الاحتفاظ بسجلات ضريبية مناسبة لأغراض التدقيق تتعلق باحتساب ضريبة القيمة المضافة. ويشمل ذلك أي مستندات مستخدمة لتحديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن كل معاملة وفي إقرار ضريبة القيمة المضافة. ويشمل ذلك بوجه عام ما يأتي:

- الفواتير الضريبية الصادرة والمستلمة
- الدفاتر والمستندات المحاسبية
- العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بمعاملات البيع الكبيرة والمشتريات
- الكشوف البنكية والسجلات المالية الأخرى
- مستندات الاستيراد، التصدير والشحن
- المستندات الأخرى المتعلقة باحتساب ضريبة القيمة المضافة

ويمكن الاحتفاظ بالسجلات في صورة ورقية وفي بعض الحالات يمكن الاحتفاظ بها إلكترونياً، إلا أنه يجب أن تكون متاحة للهيئة عند الطلب. ويجب الاحتفاظ بجميع السجلات على الأقل لفترة الحفظ الأساسية وهي 6 سنوات ويمتد الحد الأدنى لفترة الحفظ لتصبح 16 عاماً فيما يخص الفواتير والسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية.

9.5. شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة

يجب على الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة في نظام ضريبة القيمة المضافة وضع شهادة التسجيل الضريبية الخاصة بتسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة في مكان ظاهر للجمهور في مقر عمله الرئيسي وجميع فروعها.

في حالة مخالفة ذلك، سيتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في النظام.

9.6. طلب إصدار قرار تفسيري

في حال لم تكن متأكد من كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على نشاط معين أو معاملة معينة تقوم بها أو تنوي القيام بها بعد مراجعة الأحكام المعنية والدليل الإرشادي ذو الصلة، يمكنك التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على قرار تفسيري على أن يشمل الطلب كامل الحقائق المتعلقة بالنشاط المحدد أو المعاملة المحددة التي ترغب من الهيئة النظر فيها

ويمكن للرد على طلب إصدار القرار التفسيري بأن يكون:

- متاحاً للجمهور: حيث تقوم الهيئة بنشر تفاصيل القرار التفسيري دون الإشارة إلى أية بيانات خاصة تتعلق بالشخص الخاضع للضريبة
- خاص: لا تقوم الهيئة بنشر القرار التفسيري



قد يتضمن القرار التفسيري جميع المعلومات المتعلقة بالنشاط أو المعاملة التي تطلب قرارًا تفسيريًا في شأنها، بالإضافة إلى شرحًا عن مجال محدد من الشك وعدم التأكد في النظام أو الدليل الذي قد أطلعت عليه. من الممكن أن يتاح أمامك خيار شرح البدائل والمعاملة التي تراها مناسبة.

لا تلتزم الهيئة بالرد على جميع طلبات إصدار قرار تفسيري، كما أنها ستقوم بمراجعة جميع الطلبات وتحديد الأولويات استنادًا إلى بعض العناصر منها:

- مستوى المعلومات التي يقدمها الشخص الخاضع للضريبة ضمن الطلب
- المنفعة التي قد يستفيد منها مجتمع الأشخاص الخاضعين للضريبة عند إصدار قرار تفسيري عام بشأن معاملة أو نشاط ما
- ما إذا كان هناك نظام أو دليل قائم يتناول هذا الطلب

لا يعتبر القرار التفسيري العام أو الخاص الذي يصدر من الهيئة ملزمًا لها أو ملزمًا لأي شخص خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي معاملة يقوم بإجرائها، كما أنه لا يمكن الاعتماد عليه بأي شكل من الأشكال.

9.7. تصحيح الأخطاء السابقة

إذا تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة المبلغ المدرج في إقراره الضريبي المقدم، أو تخلفه عن الامتثال لأي التزام ضريبي، فيجب تبليغ الهيئة وتصحيح الخطأ من خلال تعديل الإقرار الضريبي. وفي حال كان الخطأ من الأخطاء التي ينتج عنها فرق ضريبي يزيد صافي قيمته عن 5,000 ريال سعودي، فيجب على الشخص الخاضع للضريبة تبليغ الهيئة خلال 20 يومًا من إدراكه لهذا الخطأ أو القيمة غير الصحيحة وتعديل الإقرار السابق أما بالنسبة للأخطاء الصغيرة التي ينتج عنها فرق ضريبي أقل من 5,000 ريال سعودي فإنه يمكن تصحيح الخطأ من خلال تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي.

وبما يتعلق بالمجموعة الضريبية، فإنه يتم تصحيح الأخطاء على مستوى المجموعة ومن خلال اقراراتها الضريبية. لمزيد من المعلومات حول تصحيح الأخطاء يمكنك الاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa

10. الغرامات

يجوز للهيئة فرض الغرامات والعقوبات على الأشخاص الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بمخالفة أحكام وشروط ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها بالنظام واللائحة التنفيذية:



وصف المخالفة	الغرامة
تقديم مستندات غير صحيحة بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة أو سداد قيمة الضريبة المستحقة	. لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة . ولا تزيد عن ثلاث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات
نقل السلع من أو إلى المملكة دون سداد الضريبة المستحقة	. لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة . ولا تزيد عن ثلاث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات
عدم التسجيل في الضريبة خلال الفترة المحددة للتسجيل	10,000 ريال سعودي
تقديم إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق	50% من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة
عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد	25%-5% من الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار عنها
عدم دفع الضريبة في الوقت المحدد	5% من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه
تحصيل الضريبة دون التسجيل	غرامة تصل إلى 100,000 ريال سعودي
عدم الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وفقاً لما هو محدد في اللائحة	غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي
إعاقة موظفي الهيئة عن أداء أعمالهم	غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي
مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية أو نظام ضريبة القيمة المضافة	غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي

في جميع الحالات، إذا تكررت المخالفة خلال 3 سنوات من تاريخ إصدار القرار النهائي بشأن الغرامة، فيجوز للهيئة مضاعفة الغرامة في حينها.

تحدد الهيئة مستوى الغرامة أو العقوبة التي تفرضها على الشخص الخاضع للضريبة مع الأخذ في الاعتبار سلوك الشخص الخاضع للضريبة وسجل امتثاله للضريبة القيمة المضافة (بما في ذلك وفاء الشخص الخاضع للضريبة بشروط تبليغ الهيئة عن أي أخطاء والتعاون مع الهيئة من أجل تصحيح الأخطاء).

11. التواصل معنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن معاملة ضريبة القيمة المضافة يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: zatca.gov.sa. أو التواصل معنا على الرقم التالي: 19993.



ملحق: أسئلة شائعة

1. هل يجوز للأشخاص المقيمين في المملكة تشكيل مجموعة ضريبية إذا كان المالك النهائي غير مسجل لضريبة القيمة المضافة؟
نعم. شريطة أن يخضع جميع الأشخاص لسيطرة مشتركة (إلى جانب استيفاء المتطلبات الأخرى المتعلقة بتشكيل المجموعة الضريبية).

2. هل تلتزم جميع الشركات ذات الملكية المشتركة بالانضمام إلى مجموعة ضريبية؟
كلا. تشكيل المجموعات الضريبية هو أحد الامتيازات الاختيارية. في حالات محددة فقط قد تطلب الهيئة من الشركات الانضمام لتشكيل مجموعة ضريبية لمنع حالات التهرب الضريبي.

3. الكيانات المشتركة في مجموعتي تمارس أنواع مختلفة من الأعمال. هل يمكن لتلك الكيانات تشكيل مجموعة ضريبية؟
نعم. سيُنظر إلى المجموعة الضريبية كشخص واحد خاضع للضريبة يمارس أنواع مختلفة من الأعمال.

4. هل يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المجموعة مسجلاً لأغراض نظام الضريبة؟
كلا. يجب أن يكون عضو واحد على الأقل مؤهلاً للتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمفرده.

5. ما هي التغييرات التي تطرأ على الفاتورة الضريبية بعد الانضمام إلى مجموعة ضريبية؟
يجب أن تتضمن الفواتير الصادرة رقم التعريف الضريبي للمجموعة الضريبية. ويمكن استمرار العضو في إصدار الفواتير باسمه مع إدراج رقم التعريف الضريبي الخاص بالمجموعة مع بيان اسمة وتوضيح أنه عضو في المجموعة الضريبية.

6. هل هناك ضرورة إلى إصدار فاتورة ضريبية عند القيام بتوريدات إلى عضو آخر في المجموعة الضريبية؟
كلا. لا تفرض ضريبة القيمة المضافة على التوريدات التي يتم إجراؤها إلى عضو آخر في المجموعة الضريبية، كما أنه ليس هناك ضرورة إلى إصدار فاتورة رسمية.

7. هل يمكنني طلب تشكيل المجموعة الضريبية بأثر رجعي؟
كلا. تطبق ضريبة القيمة المضافة من تاريخ موافقة الهيئة أو بعده.

8. ما هي الحصة من ضريبة القيمة المضافة التي يجب على كل عضو من أعضاء المجموعة الضريبية دفعها؟
كل عضو من أعضاء المجموعة الضريبية مسؤولاً مسؤولاً تضامنية عن جميع الديون على المجموعة الضريبية. المدفوعات الفعلية هي إحدى الأمور التعاقدية بين الأطراف، ولكن يتم احتساب ذلك عادة من ضريبة المخرجات على المبيعات من قبل كل عضو من أعضاء المجموعة مطروحاً منها ضريبة المدخلات القابلة للخصم على مشتريات هذا العضو.

9. كيف يُطبق خصم ضريبة القيمة المضافة على المجموعة الضريبية؟
يكون للعضو الممثل للمجموعة الضريبية حق خصم ضريبة القيمة المضافة. سيتم تطبيق القواعد الاعتيادية لتحديد الخصم عن طريق إسناد ضريبة القيمة المضافة إلى التوريدات الخاضعة للضريبة أو التوريدات المعفاة التي تقدمها المجموعة الضريبية. ويجب خصم ضريبة القيمة المضافة غير القابلة للإسناد وفقاً لطريقة الخصم النسبي.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa